

الإطار النظري والقانوني لسير نظام الحالة المدنية في الجزائر
Theoretical and legal framework for the Civil Status
System in Algeria

مفتاح فايزة

meftah faiza

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)،

faizameftah16@yahoo.com

ملخص:

الهدف من هذه الدراسة هو تتبع تطور الحالة المدنية في الجزائر باعتبارها مصلحة عمومية أساسية في حياة المواطن، والواقع أنه بفضل هذا النظام يمكن تتبع وتعقب مراحل وجود الأفراد من خلال أهم الأحداث الحيوية المميزة لحياتهم (ولادات، وفيات وكل التغيرات التي تطرأ على حالتهم المدنية من زواج وطلاق).

يعتبر نظام الحالة المدنية في الجزائر نتاج القانون الفرنسي للحالة المدنية بحكم ظروف الاستعمار التي كان يعيشها المواطنون الجزائريون تحت نير الاستعمار والذي كان ينظم حياة جزائريين دون آخرين، وبعد استقلال الجزائر سنة 1962 أخذت الدولة الوليدة بالقانون الفرنسي لتنظيم الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين لفترة من الزمن إلى أن صدر الأمر 70-20 بتاريخ 19/02/1970، كأول قانون للحالة المدنية عرفته الدولة الجزائرية المستقلة والذي شمل في أحكامه كافة المواطنين الجزائريين دون استثناء. كلمات مفتاحية: الحالة المدنية، وثائق وسجلات الحالة المدنية، الأحداث الحيوية.

Abstract:

The aim of this study is to track the development of the civil status in Algeria as a basic public interest in the life of the citizen, and reality that thanks to this system can track and track the stages of individuals through the most important vital events of their lives (births, deaths and all changes in their civilian state And divorce).

The civil status system in Algeria is the result of the French law of the civilian situation by virtue of decolonization conditions, which led Algerian citizens under the decolonization, which has organized animals without et al. The order was issued by 70-20 on 19/02/1970, as the first law of the civil status known by the Independent State State, which included all Algerian citizens without exception.

Keywords: civil status; civil status documents and records; vital events.

1. مقدمة :

خلال العصور القديمة كان الناس ينسبون إلى آبائهم وقبائلهم عند ولادتهم، ثم وفق عادات ومراسيم وطقوس بدائية يتزوجون، وكمصير حتي يتوفون دون أن يتركوا دليلا على وجودهم. رب الأسرة وشيخ القبيلة هما الكفيلان وحدهما يحل المشكلات العائلية أو الاجتماعية التي تحدث بينهم، إضافة إلى ذلك بساطة الحياة آنذاك والتي لا تتطلب أي تخطيط أو تنظيم أو إحصاء أو أي شيء من هذا المثل. ومن جهة أخرى فالمجتمع كان يعتقد بأنه ليس بحاجة إلى معرفة نفسه لأن هناك قوانين طبيعية تفرض نفسها وتسيره من الواجب عدم الإخلال بها أو حتى معرفتها.

مع تطور المجتمعات الذي وافق التفتح الثقافي والسياسي والاجتماعي، وكذا النمو الديمغرافي السريع أدى لتوليد العديد من المشاكل الاجتماعية والعائلية للأفراد من ميلاد وزواج ووفاء، مما اتضح جليا محدودية رئيس الأسرة ورئيس القبيلة في حل النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الأفراد، ناهيك عن الحاجة الملحة لمعرفة الذات. وهذا ما فرض على المجتمعات في التفكير بصورة جدية إلى وضع قواعد محكمة لتنظيم أحوالهم الشخصية وشؤونهم العائلية ومشاكلهم المدنية، أي كل ما له صلة بميلاد الإنسان وزواجه ووفاته وما له علاقة باسمه ولقبه وعمره ونسبه وموطنه... الخ، فتمخض هذا التفكير وأنجب ما نسميه اليوم "نظام الحالة المدنية".

في الجزائر صدر أول قانون للحالة المدنية على يد المعمر الفرنسي وفق قانون 1882/02/23 ولقد ظل هذا القانون ساري المفعول إلى غاية سنة 1966، جاء فيه طريقة وكيفية تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتدوينها في سجلات معينة، وبالتالي يتعلق بوثائق الحالة المدنية ذاتها وبداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات خاصة.

لكن المشرع الجزائري غير هذا القانون الذي أصدره الاستعمار الفرنسي، فقام بإلغائه سنة 1970 بمقتضى الأمر رقم 20/70 الصادر في 1970/02/19 المتضمن قانون

مفتاح فائزة — الإطار النظري والقانوني لسير نظام الحالة المدنية في الجزائر

الحالة المدنية الجديد، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1972. صدرت على إثره عدة قوانين ومراسيم أخرى، تُعدل وتنظم وتتمم ما كان ناقصا.

إن قانون الحالة المدنية أعاد النظر في نظام الحالة المدنية في الجزائر من أساسه ونظّمه تنظيما جديدا وشاملا وصنع قواعد لنظام الحالة المدنية بشكل عام لكل مناطق البلاد ولجميع القواعد المتعلقة بعقود الميلاد والزواج والوفاة، والطرق الواجب إتباعها لمعالجة الحالات التي يمكن أن تطرأ على وثائق الحالة المدنية كالإلغاء والتعديل والتصحيح، كما حدد أنواع المستندات التي تقوم مقام وثائق الحالة المدنية مثل النسخ المستخرجة عن السجلات الأصلية والدفتر العائلي واستمارات الحالة المدنية، فضلا عن قواعد وطرق تسجيل وثائق الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين خارج الوطن.

من كل هذا سنحاول في بحثنا هذا تحقيق الأهداف التالية:

- تطور نظام الحالة المدنية في الجزائر من خلال صدور مختلف القوانين المنظمة له والقوانين المعدلة والمتممة له أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال.
- الإلمام بالنصوص التشريعية، التنظيمية، والتقنية التي تشكل الأسس العقائدية والقانونية لنظام الحالة المدنية.
- الوقوف على أهم المشاكل والإكراهات التي تتخبط فيها المصلحة وتعيق سيرها.
- تعريف المواطن بالمصلحة وبأدوارها وبأهم محاولات الإصلاح لتحسن الخدمة المتاحة.

إنه من جل الإلمام والوقوف على أبعاد الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تتبع تطور الحالة المدنية في الجزائر تماشيا مع مختلف التغيرات والظروف الاجتماعية والقانونية التي مرت بها البلاد

وعليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي أهم التطورات التي عرفها نظام مصلحة الحالة المدنية في الجزائر؟

قمنا بتقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور وهي:

أولا: مدخل مفهوماتي لمصلحة الحالة المدنية

ثانيا: نظام الحالة المدنية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي

ثالثا: نظام الحالة المدنية في الجزائر بعد الاستقلال

2. مدخل مفهوماتي لمصلحة الحالة المدنية

1.2 تعريف مصلحة الحالة المدنية:

هي مصلحة حكومية تقيمها الدولة في صورة مكاتب تنتشر عبر كامل قطرها لتسجيل الأحداث الحيوية بطريقة روتينية وإجبارية، تلك الأحداث التي تتعلق بدخول الفرد إلى الحياة/الولادة ثم زواجه أو طلاقه إلى غاية خروجه من الحياة بتسجيل وفاته.

وقد عرفت الأمم المتحدة الحالة المدنية سنة 1955، بأنها "التسجيل الرسمي والتقارير الإحصائي لجمع وإعداد وتحليل وعرض وتوزيع الإحصاءات المتعلقة بالأحداث الحيوية التي تتضمن المواليذ الأحياء، الوفيات، الزواج والطلاق والتبني والاعتراف الشرعي والانفصال الرسمي"⁽¹⁾.

أما رولان بريساً فقد عرف إحصاءات الحالة المدنية بأنها "إحصاءات تتناول الولادات والزيجات والوفيات وحالات الطلاق التي تحدث خلال فترة زمنية تكون سنة على العموم، وهي إحصاءات تنجز استنادا إلى وثائق الحالة المدنية وتشكل هذه الإحصاءات الحركة الطبيعية للسكان، وتوفر المعلومات الأساسية التي تسمح بتحليل الظرف الديمغرافي"⁽²⁾.

2.2 أهمية تسجيلات الحالة المدنية:

تتمثل أهمية تسجيلات الحالة المدنية في اعتبارها المصدر الأساسي والمباشر للمعطيات السكانية المتعلقة بنموهم وتوزيعهم وعلى العموم يمكن إيجاز أهمية إحصاءات الحالة المدنية في:

(1) Tabutin Dominique, La Collecte des données en démographie, Ordina éditions, Belgique, 1984, p 63

(2) رولان بريساً، معجم المصطلحات الديمغرافية، ترجمة حلا نوفل رزق الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر

والتوزيع، ط1، 1990، ص31

- تعتبر إحصاءات الحالة المدنية من الإحصاءات الضرورية للتقديرات السكانية التي تستند أساسا على عدد المواليد والوفيات.
- تعتبر إحصاءات عقود الزواج وواقعات الطلاق من الإحصاءات المهمة لمعرفة التزايد السكاني خاصة في المجتمعات التي يتم الإنجاب فيها من خلال مؤسسة الزواج فقط.
- تتيح تسجيلات الحالة المدنية للسكان الحصول على الإثبات القانوني لهويتهم.
- تعتبر البيانات المتعلقة بإحصاءات الحالة المدنية من البيانات الضرورية للتحليل الديمغرافي اللازم في عمليات التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
- يستعان بإحصاءات الحالة المدنية في بناء جداول الحياة التي تعتمد أساسا على معدلات الوفاة⁽¹⁾.

3.2 مبادئ تسجيلات الحالة المدنية:

هناك أربعة مبادئ يقوم عليها تسجيل إحصاءات الحالة المدنية وهي:
✓ الشمول والاكتمال:

إن الشمول والاكتمال مسألة مهمة في إحصاءات الحالة المدنية، حيث أن مسألة شمول التسجيل تعد قضية مركزية في تنظيم جهاز الحالة المدنية، فالسكان أنفسهم ملزمون بالذهاب إلى مراكز التسجيل وتقديم المعلومات اللازمة عن الوقائع الحيوية التي تحدث لهم في فترة زمنية محددة قانونيا.
✓ الإلزام:

يعد مبدأ الإلزام في تسجيل الوقائع الحيوية ضروري لنجاح نظام إحصاءات الحالة المدنية.
✓ الفورية في التبليغ:

(1) عميرة جويذة، مصادر جمع المعطيات الديمغرافية وطرق قياسها، دار العلوم جموانا، القاهرة، 2014.

كلما قصرت الفترة الزمنية بين تاريخ وقوع الحدث وبين تاريخ تسجيله كلما كانت إحصاءات الحالة المدنية أكثر دقة وتمثيلاً للواقع السكاني في أي بلد.
✓ المركزية:

جرت العادة أن تقوم بعملية التسجيل مراكز التسجيل المدني/ مصالح الحالة المدنية.

4.2 صعوبات تسجيلات الحالة المدنية:

بالرغم من أن تسجيلات الحالة المدنية تتناول مجتمعا محددًا إلا أن عملية التسجيل تنطوي عليها بعض العيوب ونذكر منها:

- يستبعد في بعض الأحيان أجزاء هامة من المجتمع نتيجة الإهمال في التبليغ.
- قد تكون تسجيلات الحالة المدنية هي بنفسها عرضة لعدة أخطاء أثناء التسجيل أو أثناء حساب مجموع الأحداث.
- تسجيلات الحالة المدنية معرضة لعدة أخطاء تقنية كحساب الولادات الحية كولدات ميتة وبعض عقود الزواج الثاني كبعض عقود زواج للمرة الأولى.
- تسجيلات الحالة المدنية معرضة كذلك لخطأ آخر متمثل في أخطاء الإدلاء بالمعلومات ويتم ذلك عندما يتم التسجيل والتبليغ عن الأحداث من طرف أناس ليست لهم علاقة مباشرة مع الشخص الذي وقع عليه الحدث مما يؤدي إلى تحريف المعلومات (1)

3. نظام الحالة المدنية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي:

1.3 تسجيلات الحالة المدنية في الجزائر ما بين 1830-1881:

(1) عميرة جويذة، إحصاءات السكان في الجزائر، عالم الأفكار، ط1، 2017، ص 75-76.

الحالة المدنية كما رأينا هي مؤسسة قانونية ذات طابع رسمي تضمن التسجيل الحيوي والتقدير الإحصائي بجمع وإعداد وتحليل وعرض وتوزيع الإحصائيات المتعلقة بالأحداث الحيوية التي تضمن تسجيل الولادات، الوفيات، الزواج والطلاق. مرت الحالة المدنية في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي بعدة مراحل يمكن تقسيمها إلى مرحلتين رئيسيتين وهما المرحلة الممتدة ما بين 1830-1881 والمرحلة الممتدة ما بين 1882-1962.

بعد دخول فرنسا الجزائر مباشرة أصدرت قانون 7 ديسمبر 1830 حول الحالة المدنية، والذي نص على أنه ابتداء من 1 جانفي 1831 لن يسمح لأية جثة أن تدفن في المقابر الإسلامية اليهودية والمسيحية إلا بإذن من طرف السلطات الاستعمارية⁽¹⁾. وبعد وضع أول مكتب للحالة المدنية شرع في بعض التسجيلات الخاصة بالوفيات، ونشرت أول الإحصاءات سنة 1838، وفي نفس السنة أصدرت السلطات المستعمرة قانون يحث الدايات بالإعلان عن الولادات.

أما في السنة الموالية 1839 أصدرت فرنسا قانون تجبر به تسجيل كل من الولادات والوفيات، لكن هذا الأخير لم يمس إلا بعض الفئات من السكان القاطنين في العواصم الكبرى، كوهان وقسنطينة والجزائر.

ومرة أخرى نشرت فرنسا سنة 1850 بعض الجداول الإحصائية لكنها بقيت بدون انتظام، وفي سنة 1853 بادرت السلطات الفرنسية بتشجيع تسجيل الوفيات، إلا أنها لم تمس كذلك كل الشعب الجزائري، باستثناء كل من مدينة الجزائر العاصمة، وهان، وقسنطينة أين كانت مكاتب الحالة المدنية تعمل بنشاط.

وفي 18 أوت سنة 1868 صدر قانون ينص على إجبارية مراقبة التسجيلات الخاصة بالولادات والوفيات، كما أجب أن يكون المصحح من نفس ديانة الذي وقع عليه الحدث.

(1) Tabutin Dominique, Mortalité infantile et juvénile en Algérie, travaux et documents cahier, N°77,PUF, Paris, 1976,p2

وللعلم هذا المرسوم لم يقر عقوبات على الذين لم يلتزموا به لذلك لم ينجح عند السكان الجزائريين خاصة المسلمين منهم.

وفي 22 جويلية من سنة 1873 أصدر قانون يجبر الملاك المسلمين بأخذ لقب عائلي لهم، غير أن هذا القانون لم يطبق بصرامة وهذا لقلّة عددهم، وكذا لتخوفهم من الضرائب... الخ. لتأتي بعدها سنة 1875 أين أصدر كل محافظ مقاطعة أو والي قوانين تنص على أن كل غياب في تسجيل الوفيات أو الولادات لمدة تتعدى 8 أيام يعاقب عليها، لأنها مخالفة قانونية حسب المادة 464، 465، 466 من القانون الجزائري الفرنسي. وأعطى هذا النوع من الإجراءات ثماره، إذ لأول مرة سمح بتغطية جزء كبير وهام من الحالة المدنية للسكان المسلمين.

2.3 تسجيلات الحالة المدنية في الجزائر ما بين 1882-1962:

ثم إنشاء الحالة المدنية في الجزائر بمفهومها الشامل مع صدور قانون 23 مارس 1882 أي عى الاحتلال بخمسين سنة وقد اشتمل هذا القانون على فصلين هامين:
الأول: حدد فيه تأسيس الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين وتدوين المعطيات في سجلات معينة سميت بسجلات الأم *Registres matrices*.
الثاني: تعلق بوثائق الحالة المدنية *Registres d'état civil* ، ولقد نصت المادة الثانية من هذا القانون أنه في كل بلدية أو فرع بلدي يتوجب على ضابط الحالة المدنية أو مفوضه أن يقوم بعملية تعداد سكان بلديته على أن يحتفظ بنتائجه في سجل الأم. كم توجب عليه تسجيل لقب واسم ومكان ولادة ومهنة وتاريخ الميلاد لكل فرد. ونصت المادة الثالثة من هذا القانون أنه على كل جزائري يجب أن يختار لقباً عائلياً خلال تأسيس الحالة المدنية والسجل الأم، وبعدها يصبح هذا اللقب عائلياً وإجبارياً له. كما أجبر هذا القانون في مادته السادسة تسجيل الولادات، الزواج، الوفاة والطلاق في سجلات الحالة المدنية. مع العلم أن كلا من الزواج والطلاق كانا يسجلان بناء على تصريح من الزوج إلى رئيس البلدية أو الحاكم العسكري.

وترتب عن كل مخالفة في هذا القانون عقوبة تراوحت ما بين ستة أيام إلى ستة أشهر حبسا، ضف على ذلك عقوبة مالية تراوحت ما بين 16 فرنك و300 فرنك فرنسي كغرامة⁽¹⁾.

ولعل ما يلفت الانتباه في هذا القانون انه لم يتم تطبيقه على كامل التراب الوطني في وقت واحد بل انحصر تطبيقه في جهات معينة كالتل الجزائري، أما المناطق الأخرى ومنها المناطق الجنوبية التي كانت خاضعة لنظام الحكم العسكري فقد ظلت محرومة من هذا النظام لمدة طويلة من الزمن، إذ تضمن هذا القانون 3/1 التراب الوطني الشمالي و3/2 من سكانه.

وبعد إصداره ب 4 سنوات انتشر استعمال هذا القانون على عدة مناطق أخرى تدريجيا طبعا في الجزائر الشمالية، ليعم كامل الشمال الجزائري سنة 1894.

ومع حلول القرن الماضي انتشر الجيش الفرنسي بالصحراء الجزائرية ابتداء من سنة 1901، وفرض على سكان الصحراء تسجيل كل الأحداث الحيوية باستثناء البدو الرحل الذين تم تسجيلهم ابتداء من سنة 1952، حيث زودوا بمكاتب متنقلة للحالة المدنية وتواصل التسجيل بهذا المنوال حتى قيام الحرب العالمية الأولى أين تعطلت الحالة المدنية بسبب التجنيد الإجباري الذي سنته فرنسا على السكان، ثم أعيد نشاطها في سنة 1929، لتتعطل للمرة الثانية خلال الحرب العالمية الثانية 1939-1945.

ونشير هنا أنه في سنة 1934 قررت الحكومة العامة إجراء فرز إحصائي للحالة المدنية، وبالتالي طلب على موظفيها في مصالح الحالة المدنية ملئ النشرة الإحصائية لكل حدث يصرح به قبل ملئ العقد نفسه، وبعد نهاية كل فصل أوجب إرسال كل النشرات إلى المحافظة التي كانت تقوم بدورها بإحالتها على الحكومة العامة.

(1) عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ط2، ص

كما أصدرت فرنسا في مرسوم 1934، 7 نشرات إحصائية وهي نشرة الولادات الحية، نشرة الولادات الميتة، نشرة الوفيات، نشرة الزواج، نشرة الطلاق، نشرة الاعتراف بالأطفال الغير شرعيين، ونشرة أخرى للتصحيح، وشرع العمل بها في 1935/03/1.

إلا أن هذا القانون لم يكن مطبقا إلا على السكان المعمرين فقط من الجنسيات الأوروبية ولم يمس السكان الأصليين/ مسلمي الجزائر إلا في سنة 1954، حيث طبق هذا القانون على 46 بلدية حضرية ثم توسع تطبيقها في سنة 1958 على 16 بلدية حضرية أخرى، أما فيما يخص البلديات الأخرى فموظفي الحالة المدنية كانوا يبعثون في بداية كل سنة كل الحوادث المصحح بها إلى مركز الإحصاءات⁽¹⁾.

ونشير هنا أنه ثم إصدار قانون عن الحاكم العام بالجزائر في 1931/04/14 الذي جاء فيه أن التصريح بالخطبة من أجل الزواج يجب أن يقدم إلى رئيس البلدية أو إلى الحاكم القائم بالشؤون الإدارية أو إلى قائد الدوار.

إن قانون 23 مارس 1882 تضمن القاعدة الأساسية لإنشاء الحالة المدنية في الجزائر إلا أن هذا القانون لم يشمل على جميع جوانب الحالة المدنية، مما دعا بالمشرع الفرنسي إلى إصدار قوانين ونصوص جديدة من أجل إتمام عملية إنشاء الحالة المدنية.

فأصدر قانون رقم 57/777 الصادر في 11 جويلية سنة 1957، وهو القانون المتعلق بإثبات عقود الزواج المنعقدة في الجزائر تبعا للقواعد الإسلامية، وتسجيل العقود عند ضابط الحالة المدنية خلال 5 أيام من تاريخ البناء بالزوجة والدخول بها، وإن عدم التصريح بالزواج في هذه المدة استوجب عقوبة الزوج وممثل الزوجة حسب الشريعة الإسلامية بغرامة تراوحت ما بين 6000-10000 فرنك فرنسي والحبس من ستة أيام إلى ستة أشهر⁽²⁾.

(1) Secrétariat d'état au plan, Actes du dixième colloque de démographie maghrébin, les andalouses, Oran, 21-25 Avril, 1975, p 5.

(2) عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 22.

هذا وقبل خروج المستعمر الفرنسي من الجزائر أصدر المشرع أمرين متتاليين بتاريخ 1961/01/31 يحملان رقم 61-101 و 62-102 يتضمن الأول منهما تحديد الشروط التي بمقتضاها يستطيع سكان الواحات والساورة الذين سجلوا في سجلات الحالة المدنية دون لقب أن يختاروا لهم ألقابا عائلية.

وقد بقيت الحالة المدنية على هذا الحال إلى غاية الاستقلال حيث أن الحرب التحريرية نفسها والتغيرات التي طرأت على نظام الإدارة الجزائرية المستقلة أدت إلى تغيير وإعادة النظر في نظام الحالة المدنية.

3.3 نشرات الحالة المدنية أثناء الاستعمار الفرنسي:

كانت نشرات الحالة المدنية أثناء الاستعمار الفرنسي تحتوي على المعلومات التالية:

- ✓ نشرة الولادات: رقم العقد ورقم التسلسل للميلاد، اسم ولقب الشخص الذي ولد، عنوان الأم، مكان الولادة، مهنة الأب.
- ✓ نشرة الزواج: كانت نشرة الزواج تحتوي على المعلومات التالية:
رقم العقد، ورقم التسلسل للزواج، اسم ولقب الشخص الذي وقع عليه حدث الزواج، العنوان، الحالة الزوجية السابقة للزوجين.
- ✓ نشرة الوفاة: وكانت تحتوي على المعلومات التالية:

رقم العقد ورقم التسلسل للوفاة، اسم ولقب الشخص الذي وقع عليه الحدث، تاريخ الميلاد أو سن المتوفى، السن عند أول زواجه إذا كان المتوفى متزوج، عدد الأطفال إذا كان المتوفى متزوج، سبب الوفاة، وكذا مهنة المتوفى.

4. نظام الحالة المدنية في الجزائر بعد الاستقلال:

1.4 تسجيلات الحالة المدنية في الجزائر بعد سنة 1962:

إن الجزائر ككل البلدان المستعمرة، بعد استقلالها وجدت نفسها تتخبط في كثير من المشاكل، ومن بين المشاكل التي شغلت السلطات الجزائرية في تلك المرحلة مشاكل التسجيل في الحالة المدنية، لأجل ذلك قامت بوضع مكاتب للحالة المدنية في جميع بلديات الوطن.

وعملا بأحكام القانون 62/126 في 13 ديسمبر 1962 مدد العمل بالقانون الفرنسي إلى أن ألغي سنة 1966 بمقتضى الأمر رقم 307/66 المؤرخ في 14 أكتوبر 1966 المحدد لشروط تكوين الحالة المدنية في الجزائر، والذي تدعم بالأمر رقم 20/70 الصادر في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية⁽¹⁾.

فالنظام المستعمل بعد الاستقلال لم يسمح بإكمال الحالة المدنية بل بقي على حاله إلى غاية 1 جانفي 1970، وهو تاريخ صدور استمارتين إحصائيتين جديدتين أكثر تفصيلا ومهياتين طبقا للمعيار العالمي.

وتضمن هذا القانون أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية، وحددت اختصاصات ومسؤوليات ضابط الحالة المدنية وأنواع السجلات وطرق مسكها وبين كيفية تسجيل وتقييد وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد، الزواج والوفاة⁽²⁾.

وفي إطار الإصلاح الإداري وتحسين المعطيات الإحصائية للحالة المدنية وضعت إدارة الإحصاءات اتفاق مع وزارة الداخلية ووزارة الصحة والسكان التزام في ديسمبر 1969 بإقامة مشروع فيما يخص الاستثمارات لكي تكون مفصلة أكثر. وقاموا باختبار هذه الاستثمارات الإحصائية قبل استخدامها على 30 بلدية و15 مستشفى وبعد التدقيق في هاتين الاستثمارتين (الولادات الحية أو الميتة والوفاة) استعملت انطلاقا من 1 جانفي 1970، ووضعت حدا للنظام المطبق بعد الاستقلال مباشرة.

إن إصدار هاتين الاستثمارتين جاء في نفس الوقت مع أمر 19 فيفري 1970 الخاص بالحالة المدنية، وأضيفت استمارتين أخرتين وهما استمارة الزواج والطلاق.

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 26-29.

(2) عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 31.

1.1.4 صفة ضابط الحالة المدنية ومسؤولياته:

أضفى قانون الحالة المدنية صفة ضابط الحالة المدنية على الأشخاص التالية:
على مستوى البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه ويمكنه تفويض مهامه إلى أي موظف قائم بوظائف دائمة في البلدية بالغ من العمر 21 سنة على الأقل، لتلقي التصريح بالولادات والوفيات وتسجيل وقيد جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية، ويكون ذلك تحت رقابة ومسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، على أن ترسل نسخة من قرار التفويض إلى الوالي وأخرى على النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا باستثناء تحرير عقود الزواج.

أما في الخارج فأسندت مهام ضابط الحالة المدنية إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على الدوائر القنصلية ورؤساء المراكز القنصلية.

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابطا للحالة المدنية اختصاصين:

أ- اختصاص نوعي: يكلف بمقتضاه ب

- تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.

- تحرير وتسجيل عقود الزواج وفقا لأحكام القانون.

- تلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية.

- حسن مسك سجلات الحالة المدنية بحيث يسجل فيها كل البيانات التي يتلقاها وتفيد فيها كل البيانات الهامشية.

- استلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للقاصرين وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة للعسكريين والأجانب.

ب- الاختصاص الإقليمي:

بمقتضى الاختصاص الإقليمي يخول لضابط الحالة المدنية تلقي التصريحات بالأحداث وتسجيل وثائق الحالة المدنية وتحرير عقود الزواج، الميلاد والوفاة، التي تقع في النطاق الإقليمي لبلديته⁽¹⁾.

2.1.4 سجلات الحالة المدنية:

أوجب قانون الحالة المدنية كل سنة وجود ثلاث أنواع من السجلات في كل بلدية بنسختين لكل نوع (سجل الزواج، سجل الميلاد وسجل الوفاة). ترقم صفحاتها ويؤشر عليها رئيس المحكمة المختصة إقليميا قبل الشروع في استعمالها والتسجيل فيها. وتتم عملية التسجيل بالتتابع وفق رقم تسلسلي دون ترك أي بياض ولا كتابة بين الأسطر، ودون أية إضافة أو شطب⁽²⁾ مع إمضاء كل عقد وقت تسجيله.

3.1.4 جداول السجلات وغلقها:

بناء على المواد من 9 إلى 15 فإنه عند نهاية كل سنة يوقف التسجيل بالسجلات وتختتم من قبل ضابط الحالة المدنية في نهاية 31 ديسمبر من العام الجاري، وبعد إعداد القائمة الأبجدية للعقود المسجلة تودع إحدى نسختي السجلات في محفوظات البلدية للاستعمال وترسل الثانية إلى كتابة المجلس القضائي المختص إقليميا. ولقد أوجب قانون الحالة المدنية إعداد كل 10 سنوات جداول تسمى بالعشرية وذلك خلال 6 أشهر الأولى من السنة 11 (الحادية عشر)، على أن يكون إعدادها بطريقة منفصلة وحسب كل نوع من الوثائق (الولادات، الزواج والوفاة).

4.1.4 حفظ السجلات والاطلاع عليها:

إن سجلات الحالة المدنية لها صفة السرية وهي تحفظ لدى ضابط الحالة المدنية الذي يتولى صيانتها ويمنع الاطلاع عليها إلا من طرف المؤهلين لهذا الغرض كالنواب العاملون ووكلائهم.

(1) عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 54-55.

(2) نفس المرجع، ص 67.

5.1.4 القواعد الخاصة بتسجيل مختلف عقود الحالة المدنية:

أ- عقود الميلاد: يصرح بالمواليد خلال 5 أيام من الولادة وغلا تفرض عقوبة (المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثانية من قانون العقوبات)، ولا يجوز لضابط الحالة المدنية أن يسجل أية ولادة بعد انتهاء الأجل المحدد إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع بيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة.

أما في ولايت الجنوب أو البلدان الأجنبية فإن التصريحات تتم خلال 10 أيام التالية للولادة، ويمكن تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية بمرسوم يحدد شروط وكيفية هذا التمديد، مع العلم أنه لا يحتسب يوم الولادة في المدة المحددة أعلاه. وإذا كان اليوم يوم الجمعة أو عطلة رسمية فعن المهلة تمدد حتى اليوم الأول من أيام العمل الذي يتبع يوم العطلة⁽¹⁾.

ويصرح بولادة الطفل إما الأب أو الأم أو القابلات أو الأطباء واي شخص آخر حضر الولادة، وتحرر شهادة الميلاد فورا.

ب- عقود الزواج: يختص بعقد الزواج ضابط الحالة المدنية أو القاضي الذي يقع في نطاق دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما، ويسجل هذا العقد في سجل الزواج حال إتمامه ويسلم إلى الزوجين دفترا عائليا مثبتا للزواج⁽²⁾.

ت- عقود الوفيات: لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية، ولا يسلم هذا الأخير إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة.

ويكلف ضابط الحالة المدنية التي وقعت فيها الوفاة بتحرير عقد الوفاة بناء على تصريح أحد أقرباء المتوفى أو أي شخص توجد في حوزته معلومات موثوق بها عن المتوفى،

(1) المديرية العامة للإصلاح والتكوين الإداري، المرشد الإداري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983، ص 83.

(2) عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص 125-134.

ويتم هذا التصريح في أجل مدته 24 ساعة ابتداء من وقت الوفاة ويمدد هذا الأجل بالنسبة لولايتي الواحات والساورة⁽¹⁾.

2.4 التسجيلات في الحالة المدنية:

1.2.4 فائدة تحفيز العائلات على التسجيل:

إن فائدة تحفيز العائلات على تسجيل الوقائع الحيوية في الحالة المدنية، يكمن في أهمية هذه الظواهر، ومع هذا لازالت بعض الحالات في المناطق الريفية وفي الجنوب لا تدرك أهمية التسجيل الرسمي لهذه الأحداث في العقود المكتوبة والرسمية.

2.2.4 أهمية الحالة المدنية:

لن نتعرض هنا إلى الأهمية القانونية أو التاريخية للتسجيل في الحالة المدنية لكن ببساطة نتعرض لأهميتها من نظرة جمع إحصاءات الحركة السكانية، فلن يستفاد من التسجيل الحيوي في الدراسات السكانية إلا إذا كان التسجيل منتظم وشامل لكل المناطق الجغرافية ولكل الأحداث الديمغرافية.

3.4 العيوب والعراقيل التي تعترض تسجيلات الحالة المدنية في الجزائر:

تواجه تسجيلات الحالة المدنية في الجزائر مجموعة كبيرة من العراقيل والعيوب منها:

- استبعاد أجزاء من المجتمع نتيجة لإهمال تعميم عملية التسجيل في بعض المناطق النائية بالصحراء.
- هناك تراخ في تنفيذ قوانين وتعليمات التسجيل، فتحذف بعض البيانات وتختلف البيانات المحذوفة باختلاف نوع الحوادث الديمغرافية من منطقة لأخرى، فقد يكون تسجيل المواليد أكثر دقة واكتمالا من تسجيل الوفيات عند البعض والعكس صحيح.
- تختلف دقة ومستوى تسجيل المواليد والوفيات عند دقة تسجيل الزواج حتى لو كانت كلها تخضع لنظام واحد.

(1) نفس المرجع، ص 175-176.

- يكون التسجيل عرضة لأخطاء التصنيف، كاحتساب بعض الولادات الميتة مواليد أحياء، وكذا بعض الزيجات الثانية زيجات أولى... الخ.
- يتعرض التسجيل لأخطاء في تسجيل الأحداث حسب زمانها ومكانها للإهمال في التبليغ، أو لأن معلومات التسجيل يتحصل عليها من أناس ليس لهم علاقة مباشرة بالأشخاص الذين وقعت لهم الأحداث الديمغرافية التي تم تسجيلها.
- عدم النص في الأحكام المتعلقة بعقود الزواج الآجال المحددة للتصريح، مما فتح المجال إلى مواصلة العمل بعقود الزواج الصورية (أمام الجماعة)، لأنه مؤخرا تم وضع شرط أساسي هو إبرام عقد الزواج قبل الفاتحة⁽¹⁾.

5. خاتمة:

لا يخفى على كل شخص المواقف المتعددة للسلطات تجاه إنشاء الحالة المدنية في الجزائر والاهتمام الكبير الذي تحظى به من خلال الحرص على تحسين خدماتها وحسن سير عملها وتنظيمها.

هذه الحالة المدنية، التي قمنا بتقديم صورة وجيزة ودقيقة تاريخ ظهورها في الجزائر، هي بلا شك مجموعة من القواعد موضوعة لتنظيم وجود المجتمعات وكافة العمليات الإدارية والنزاعات والخلافات والمشاكل التي قد تحدث فيها، كما تمثل للفرد والدولة المصدر الأول والأساسي لبيانات حركة السكان.

غير أن إرادة تأسيس الحالة المدنية في الجزائر خصت فقط الجالية الأوروبية المقيمة في الجزائر في بادئ الأمر (1830)، إذ كان لا بد من انتظار صدور قانون 1982/03/23 الذي يعتبر مرحلة هامة في تاريخ الحالة المدنية بالجزائر حمل تحت طياته تنظيمات جديدة خصت الأهالي المسلمين الجزائريين. ختمت بإنشاء "سجل الأم" للحالة المدنية المعد بنسختين والذي أضحي حاليا يطلق عليه "سجل الحالة المدنية"

(1) عميرة جويبة، إحصاءات السكان في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 100-101.

عملية تأسيس الحالة المدنية للأهالي انطلقت بصورة بطيئة جدا، تخللتها بعض المقاومات، أين سجل إهمال تسجيلات الحالة المدنية في معظم المناطق التي مستها العملية. قانون 1882 المنبثق من القانون المدني الفرنسي اقتصر تطبيقه في بدايته على منطقة «التل الجزائري»، أما المناطق الأخرى لا سيما منطقة الجنوب التي كانت خاضعة لنظام الحكم العسكري ظلت محرومة من هذا النظام مدة طويلة من الزمن، انتقلت نظريا تحت سلطة ضابط الحالة المدنية انطلاقا من سنة 1901، مجمل التراب الحالي للجزائر كان خاضع للتسجيل. باستثناء الرحل الذين لم يعنوا بالأمر، وهذا حتى سنة 1952 من خلال تأسيس مكتب متنقل للحالة المدنية.

بقي الأمر على حاله وظل قانون 1882 هو المطبق في بلادنا بحكم التبعية الاستعمارية إلى غاية ما بعد الاستقلال. الكم الهائل من النصوص المذكور أنفا وغيرها والتي صدرت قبل الاستقلال وبعده لم تغط كامل بلديات الوطن، الأمر الذي حتم على السلطات ودعاها إلى إصدار الأمر 307/66.

استمر العمل بقانون 1966 إلى غاية صدور قانون الحالة المدنية لسنة 1970 الساري المفعول لحد الساعة. رغم شمولية هذا الأمر للكثير من القواعد والنصوص العامة المتعلقة بالحالة المدنية إلا أنه لم يفي بالغرض فقد صدرت بعده عدة أوامر ومراسيم تنفيذية أخرى مكملة، متممة ومعدلة خلال السنوات الموالية.

6. قائمة المراجع:

1. رولان بريس، معجم المصطلحات الديمغرافية، ترجمة حلا نوفل رزق الله، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، 1990.
2. عميرة جويذة، مصادر جمع المعطيات الديمغرافية وطرق قياسها، دار العلوم جموانا، القاهرة، 2014.
3. عميرة جويذة، إحصاءات السكان في الجزائر، عالم الأفكار، ط1، 2017.
4. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ط2.

5. المديرية العامة للإصلاح والتكوين الإداري، المرشد الإداري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983.
6. Tabutin Dominique, La Collecte des données en démographie, Ordina éditions, Belgique, 1984.
7. Tabutin Dominique, Mortalité infantile et juvénile en Algérie, travaux et documents cahier, N°77, PUF, Paris, 1976.
8. Secrétariat d'état au plan, Actes du dixième colloque de démographie maghrébin, les andalouses, Oran, 21-25 Avril, 1975.